

# دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس (١٠١) (فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا - 00:00:00

اتشربوا في انية الذهب والفضة. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:23  
بسنته الى يوم الدين اما بعد فهذا الحديث الشريف حديث الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعن ابيه والذي اشتمل على نهي النبي صلى الله عليه وسلم على على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الذهب والفضة - 00:00:52  
والاكل في صحافهما وقد اعنى العلماء والائمة رحمهم الله بذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة وفي ابواب المياه نظرا لاشتماله على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال اواني الذهب والفضة - 00:01:21

والنصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن استعمال الاواني محدودة مقصورة ولذلك الذي احله الله لعباده من يستعملوه وان ينتفعوا به من الاواني لا يحصى كثرة - 00:01:46

وهذا كله من سماحة الدين ويسر الشريعة الاسلامية ولكن هناك انواع مخصوصة خصها الشرع ببعض الاحكام اما ان يكون ذلك على سبيل التبعد والابتلاء للخلق والامتحان لهم واما ان يكون لعلة ظاهرة - 00:02:08  
وبينها العلماء راح اعنى العلماء رحمهم الله ببيانها وهذا الحديث يرد في كتب العلماء والائمة من المحدثين والفقهاء رحمة الله على الجميع في موضعين فمنهم من يورده في باب المياه - 00:02:32

ومنهم من يريده في باب اللباس لأن هذا الحديث فيه مقطعاً مقطعاً الاول منه متعلق بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والدبياج والمقطع الثاني مشتمل على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال اواني الذهب والفضة والاكل فيهما - 00:02:54

وبناء على ذلك يمكن ايراده في موضع الاواني وممكن يمكن ايراده في المواقع المتعلقة باللباس ولذلك اخترناه ضمن احاديث الاحكام لأن ائمة الاسلام رحمهم الله اعتنوا به وبيان احكامه ومسائله - 00:03:23  
ولذلك يعتبر حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه اصلا عند اهل العلم في باب المنهيات من الاواني هذا الصحابي الجليل من اكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم كبير رضي الله عنهم وارضاهم - 00:03:46

وجعل اعلى الفردوس مسكنهم ومثواهم ابو عبد الله حذيفة بن اليمان واليمان اسمه حسيل وقيل حسن بالكسر وانما سمي باليمان لانه في الاصل من بني عبس واصاب جده دما في قومه - 00:04:09

فلجأ الى الانصار الى بني عبد الشهيل فاجاروه ودخل في حلفهم في حلف معهم فنسبه قومه الى الانصار فقالوا ابن اليمان لأن الانصار من اليمان والنسبة هنا على غير القياس لأن النسبة يعني - 00:04:36

ويقال يمان عوضا عن ياء النسبة وي瀛اني على غير القياس. والاصل يعني ياء النسبة عنها عوض عنها بالالف فقيل اليمان وهذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وارظاه اراد شهود بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه - 00:04:58

وقد جمع الله له بين صحبة الوالد والوالدة فابوه الصحابي وامه صحابية رضي الله عنهم وارضاهم وهو من الصحابة الذين جمع لهم بين الصحبة اه في صحبة اه في الصحبة بين الاب والام - 00:05:27

ومنهم الصديق رضي الله عنه وارضاهم وعبد الله بن مالك ابن بحينة ونحوهم من الصحابة الذين جمع الله لهم بين اسلام الاب والام 00:05:51  
خرج رضي الله عنه مع ابيه لكي يشهد بدوا فاخذه المشركون بالطريق واخذوا عليهما العهد - 00:05:51

الا يقاتلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبراه بالعهد الذي بينهما وبين المشركون واراد ان يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:15

وقال عليه الصلاة والسلام بل نفي لهم ونستعين الله عليهم فمنعهم من نقض العهد وفي هذا عبرة ودرس يبين عظمة هذا الدين.  
فالنبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حاجته خاصة يوم بدر - 00:06:38

الى العدد والعدة ومع هذا لم ينقض العهود ولم يغفر الذم بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وهذا يدل على ان دين الاسلام لا يقوم على نقض العهود والمواثيق وانما على الوفاء بها كما هو ظاهر من نصوص الكتاب والسنة - 00:07:01

فلما كان يوم بدر قتل الصحابة رضوان الله عليهم ابا حذيفة على سبيل الخطأ وكانوا يظنونه من المشركون وصاح بهم بعد ان قتلوا رضي الله عن الجميع. واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

ان يديه فامتنع حذيفة رضي الله عنه عن قبول الدية وتصدق بها على المسلمين عاش رضي الله عنه وارضاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد وحفظ الاحاديث والاخبار - 00:07:48

حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب من سنته بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وفضله الله وكانت له منقبة من المناقب ما فاز بها احد غيره - 00:08:08

فكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم وكان حذيفة يسأله عن الفتنة والشروع والمحن حتى اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون منها قبل قيام الساعة - 00:08:27

وبين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بها حتى ما يكون في اخر الزمان من خروج اهل المدينة من المدينة وعن الذي يخرجهم منها كما في الحديث الصحيح عنه - 00:08:50

وكان رضي الله عنه وارضاهم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين تبين له النبي صلى الله عليه وسلم اهل النفاق  
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:09

اذا اوتى بالجنازة نظر الى حذيفة فان وجده يصلى على الجنازة صلى عليها وان وجده لا يصلى عليها لم يصلى رضي الله عنه وارضاهم وعلم ان هذه الجنازة صاحبها من المنافقين - 00:09:31

وكان عمر رضي الله عنه يشهد له بهذا الفضل الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم به حتى قال له ذات يوم اناشدك الله هل كنت في من سمي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:52

كان عمر يخشى على نفسه النفاق مع ما اوتى من علو الدرجة والمنزلة والهجرة والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يخشى على نفسه النفاق فقال له اناشدك الله - 00:10:12

هل كنت في من سمي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المنافقين قال لا ولا ازكي بعدك احدا اي لن اجيب احدا يسألني عن هذا السؤال وخص عمر - 00:10:31

امر بهذا الجواب رضي الله عن الجميع وفي ذات يوم اراد عمر رضي الله عنه ان يبين للصحابه رضوان الله عليهم ما كان عليه هذا الصحابي وما خصه به النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المنقبة - 00:10:48

وقال والصحابة جلوس من يحدثنا حديث الفتنة وقال حذيفة رضي الله عنه انا يا امير المؤمنين قال والله انك عليها لجريء اي انت الاهل بان تتحدث عنها وتبيتها فقال رضي الله عنه كما في الصحيح - 00:11:08

فتنة الرجل في اهله وماله وولده تکفرها الصلاة والصدقة فقال عمر رضي الله عنه لست عن هذا اسأل قال يا امير المؤمنين اعني

التي تموج موج البحار هل تسألني عن الفتن العظيمة - [00:11:32](#)

التي تموج موج البحار. قال نعم. قال ان بينك وبينها بابا قال ايفتح الباب ام يكسر قال بل يكسر والمقصود ان الباب هو عمر رضي الله عنه وارضاه وان كسره موته شهيدا مقتولا - [00:11:54](#)

وهذا اطلب من الله تعالى اختص فضل من الله سبحانه وتعالى ناله الفاروق رضي الله عنه وارضاه قال قال الصحابة لحذيفة بعد موت اكان يعلم عمر انه هو الباب ؟ قال نعم كما يعلم ان بعد اليوم غد - [00:12:16](#)

و عمر وهو المحدث الملهم قال نعم كما يعلم ان بعد اليوم غد عاش رضي الله عنه وارضاه توفي سنة ست وثلاثين وقيل في غيرها رضي الله عنه وارضاه وجعل اعلى الفردوس مسكة - [00:12:39](#)

ومثواه وجزاه عن نبينا وعنا وعن امته خير ما جزى صحابيا عن صحبته يقول رضي الله عنه وارضاه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوالحرير ولا الدبياج - [00:12:59](#)

لا تلبسواليه لا نهاية والاصل في النهي انه يدل على التحرير اذا ورد في دليل الكتاب والسنة فانه محمول على ظاهره وظاهره يدل على تحريم المنهي عنه وقد ذهب جماهير السلف والخلف والائمة رحمهم الله - [00:13:19](#)

الى ان ليس الحرير والدبياج محروم على الذكور لاجل هذا النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب بعض العلماء ويحكى قولوا في مذهب الشافعي رحمة الله وانكره بعض اصحابه - [00:13:44](#)

والمستقر في مذهبه على انه على ان الحرير والدبياج محروم ولكن حكي عنه القول بالجواز ولذلك رده المحققون من اصحابه يحكى عن اصحابه العراقيين الا المراوازة فكانوا ينكرون هذا القول ولا يقولوا ولا يحكمه عن امامهم - [00:14:07](#)

ولذلك لما كان هذا القول ضعيفا حكي الاجماع على تحريم ليس الرجل للحرير والدبياج وهذا التحرير الذي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوالحرير هو في اعلى درجات التحرير - [00:14:30](#)

وهو اعتبار المنهي عنه كبيرة من كبائر الذنوب لان هناك شيئا منها عنه هو من صغائر الذنوب وهناك شيء منهي عنه هو من كبائر الذنوب وكبائر الذنوب والعياذ بالله امرها عظيم - [00:14:51](#)

ولذلك لو لم يكن في بلائها والعياذ بالله الا حرمان العبد من مغفرة الصغار باجتناب الكبائر ولذلك قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. نكفر عنكم سبئاتكم الصائب تکفر باجتناب الكبائر فمن ابتلي بالكبائر حرم هذا - [00:15:11](#)

الفضل العظيم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب ما اجتنبت الكبائر وبين عليه الصلاة والسلام فظل اجتناب الكبائر - [00:15:37](#)

فإذا وقع الإنسان في الكبيرة والعياذ بالله حرم هذا الخير العظيم والدليل على كون ليس الحرير من الكبائر ان ضابط الكبيرة عند العلماء والائمة رحمهم الله ان الكبيرة هي كل ما سماه الله - [00:16:00](#)

ورسوله عليه الصلاة والسلام كبيرة كقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث ابي بكرة رفيع بن الحارث رضي الله عنه وارضاه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله. قال الشرك بالله وعقوق الوالدين - [00:16:21](#)

وكان متكتئا ف قال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قال الصحابة ليته سكت فهذا يدل على ان المذكور من الكبائر ومن اكبر الكبائر وان الكبائر فيها كبائر وفيها ما هو اكبر - [00:16:43](#)

وعليه فان الكبيرة كل ما سماه الله ورسوله كبيرة. هذا هذا الوصف الاول الوصف الثاني او وردت عليه عقوبة في الدنيا كعقوبة الجلد على الزنا والرجم على الزنا من المحسن - [00:17:07](#)

على جلد البكر وعلى رجم المحسن فهذا يدل على ان الفعل كبيرة وكذلك عقوبة الآخرة كنفي النظر وقوله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - [00:17:28](#)

فلما توعد بنفي النظر ونفي الكلام ونفي التزكية دل على ان هذه الافعال من كبائر الذنوب او جاء الوعيد عليه بنفي اليمان كل ما اشتمل على العقوبة على الفعل في الدنيا او الآخرة او فيهما معا فانه يدل على انه من المنهيات الكبيرة - [00:17:50](#)

فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال ورد الوعيد ان من لبسها يحرم لبسها في الجنة كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من لبس الحرير والديباج في الدنيا - [00:18:15](#)

لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة فهذا الحديث الصحيح يدل على ان من لبس الحرير والديباج ومات ولم يتبع فانه يحرم من لبسه - [00:18:35](#)

في الآخرة على ظاهر ما ورد في هذا النص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية وفي الحديث الثاني بلفظ انما يلبس الحرير والديباج يعني من الرجال - [00:18:55](#)

من لا يرجو لبسه في الجنة اي في الآخرة وهذا كان الحسن البصري رحمه الله يقول ما بال اقوام يسمعون نبيهم ينهى عن هذا ثم يلبسوه وعليه قرر العلماء والائمة رحمة الله ان لبس الحرير والديباج من كبائر الذنوب - [00:19:12](#)

والحرير معروف وهو من دودة القز واما الديباج فهو نوع من الحرير ولذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن الديباج في قوله ولا الديباج من باب عطف الخاص على العام - [00:19:38](#)

وهو نوع من انواع الحرير النبي صلى الله عليه وسلم بين بهذه الجملة حرمة لبس الحرير على الرجال اما تخصيص الحكم بالرجال وقد دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:57](#)

بين ان تحريم الحرير خاص بالرجال وانه حلال على النساء كما في حديث انس رضي الله عن حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحرير بيديه - [00:20:18](#)

والذهب بشماله ثم رفع يديه وقال هذان حل لاناث امتی حرام على ذكورهم فدل على تحريم الحرير على على الرجال واما النساء فانه يحل لهن لبس الحرير ولا حرج عليهم في ذلك - [00:20:36](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسو اللبس في لغة العرب هو في الاصل دخول الشيء في الشيء ويطلق ولذلك يطلق على الشيء المختلط يولي منه قولهم التبس الامر اذا دخل بعضه في بعض - [00:21:01](#)

ولذلك من لبس الثوب دخل فيه الامر الملتبس هو الذي دخل بعضه في بعض ولما كان لبس الثوب يقوم على ادخاله ادخال البدن فيه وصف بذلك ولذلك في في محظورات الاحرام كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر - [00:21:21](#)

رضي الله عنهم وارضاهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم قال لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات فهذه كلها مدخل فيها ولذلك اذا وضع المحرم الثوب على بدنها ولم يدخل فيه لم تلزمها الفدية. لانه لم يلبس. والنبي صلى الله - [00:21:43](#)

عليه وسلم نهى عن اللبس ولو كان مثلا كالقباء مثل ما يسمى بالعباءة هذه وضعها على كتفيه ولم يدخل يديه فيها لانه لم يلزمها لانه لم يلبس حقيقة - [00:22:08](#)

ومن هنا هذه الاحرامات المفصلة كالفوط فانه يدخل فيها فتكون داخلة في النهي في نهي عليه الصلاة والسلام للمحرم اللبس واذا قال شخص ما الدليل على ذلك تقول لان اصل اللبس الدخول في الشيء - [00:22:25](#)

فهو لما كان مفصلا على اسفل البدن ما يوجد من الاحرامات الجديدة كالفوط نقول هذا داخل في نهي عليه الصلاة والسلام بقوله لا تلبسو واما لو انه وضع الازار وظلمه ثم شده فانه لم يلبس فهذا الفرق بين الملبوسين وقوله بين - [00:22:41](#)

نوعين هذين النوعين وقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسو الحرير ولا الديباج يشمل القليل والكثير ويشمل ما كان لباسا لعضو او اعضاء ويشمل ما كان لباسا لاعلى البدن واسفل البدن - [00:23:02](#)

فلو كان فهذا عموم في قوله لا تلبسو ومن هنا لو كان الحرير يسيرا كان يكون في القلسنة التي تسمى بالطاقية فلو كان طاقيته من الحرير تقول داخل في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز له ان يلبسها - [00:23:21](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نها عن ذلك ليشمل غطاء الرأس كالقلنسوة والعمامة وكذلك ايضا غطاء على البدن القميص وما يسمى في زماننا بالفانلة ونحو ذلك. كل ما كان لباسا لاعلى البدن فانه داخل في هذا العموم - [00:23:44](#)

ويشمل لباس اسفل البدن كالسراويلات وكذلك ما يكون من الجوارب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ملبوس وملبوس.  
وقال لا تلبسوها ومن ادخل رجله في الجورب او فيما يسمى بالشراب من الحرير فقد عصى لانه لبس وعليه فانه ينبغي -  
الاخذ بهذا العموم على ظاهره. كما ورد عن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هنا سؤال اذا كان الحرير محظما على الرجل ان  
يلبس فهل اذا كان الحرير فراشا -  
00:24:30

كالسجادة ونحوها هل يمنع من الجواب انه قد ورد في زيادة في رواية البخاري في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا  
تجلسوا عليه فنهى عن الجلوس على الحرير -  
00:24:48

واكد هذا نهيه عليه الصلاة والسلام عن المياائر كما في الصحيحين من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه فلا يجوز الجلوس على  
الحرير. كأن يكون فراشا او يكون بساطا -  
00:25:08

ولان الجلوس نوع من اللبس الجلوس على الفراش فرضه نوع من اللبس ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى جدته مليكة -  
00:25:27

وقد صنعت له طعاما بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه فقال لانس واليتم وللمرأة قوموا فلأصلني لكم قال انس رضي الله عنه  
فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس -  
00:25:45

فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس اي فرش فدل على ان المفروش يوصف بكونه ملبوسا من هذا الوجه والا قد جاءت السنة  
دالة على ذلك في صحيح نهي عليه الصلاة والسلام -  
00:26:06

عن الجلوس على الحرير ثم هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم شامل للحرير الحالص وللحرير المخلوط بغيره وعنده العلماء  
تفصيل فمنهم من يقول العبرة بالاكثر فاذا خلط الحرير مع غيره -  
00:26:26

فاننا ننظر الى الاكثر فان كان الاكثر من غير الحرير جاز اللبس وان كان الاكثر الحرير حرم اللبس ومنهم من اجاز مطلقا سواء كان  
قليل او كثيرا. ومنهم من نظر الى سدة التوب -  
00:26:47

فان كانت من الحرير حرم كما هو في مذهب الحنفية. والاول التفصيل في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهم جمهور رحمة  
الله على الجميع تم هذا النهي يستثنى منه ما بينته السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وجود العذر -  
00:27:05

فمن كانت به حكة في جسده واحتاج الى لبس الحرير فانه يرخص له في ذلك قيل لان مادة الحرير تمنع الهيجان وقيل لانه ارفق  
بظاهر البدن فلا يحركه ذلك الا الحكة -  
00:27:29

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ان يلبس الحرير لحكة فيهما والحديث  
في صحيح مسلم فدل على انه اذا وجد العذر -  
00:27:48

من وجود الحكة وما يسمى بحساسية وكان الحرير يمنع ذلك يخفف تخفيفا يذهب الحرج فلا بأس بذلك ولا حرج لان الرخصة ثابتة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك -  
00:28:08

وجاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه يجوز ان يكون الحرير في التوب اصبعا واصبعين وثلاثة واربع كما في  
الصحيح من حديث عمر بن الخطاب -  
00:28:28

رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة وقوله او اربع او هنا للتنوي  
يعني ان كان اصبعا او كان اصبعين او كان ثلاثة او اربعة فلا بأس بذلك ولا حرج -  
00:28:45

مثل ان يكون على طرف التوب بعرض الاصبعين او عرض الثالثة او عرض الرابعة اصبع وما زاد عن ذلك فانه باق على الاصل الموجب  
للتحريم في مهني الرجال عن لبس الحرير -  
00:29:09

حكمة لان الرجل الاصل فيه ان يكون على الخشونة والحرير فيه نوع من النعومة والرقه لا تناسب خشونة الرجل وهذا الحقيقة من  
وسطية الشرع لان الشرع لم يجعل المباحثات على سبيل الاسراف والتفرط -  
00:29:28

ولم يضيق ليمعن الناس من الطيبات والمباحات وإنما جاء بالوسط فهذه الملبوسات إذا كانت ناعمة وزادت في نعومتها فإن اللائق بالرجل أن يتقيها ولذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اللباس - [00:29:52](#)

الاملس قال عليه الصلاة والسلام إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة فيحرص المسلم من الرجال على أن تكون فيه خشونة - [00:30:14](#)

وان يكون في الوسط والعدل الذي فيه الخير له لانه اذا كان لباسه وسطا كان معتملا واللباس يدل على شخصية الانسان الذي يلبس من كان حريصا على المبالغة في الترفه - [00:30:35](#)

اه دل ذلك على ترفهه واسرافه والعكس الوسط هو العدل الذي فيه الخير وفيه القوم مظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم اه العموم حيث يشمل الذكر سواء كان صغيرا او كبيرا - [00:30:52](#)

ورخص بعض العلماء والائمة في لبس الحرير للصبيان واكدوا هذا بانهم غير مكلفين ولكن ورد من اثر جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ما يدل على ان الصحابة فهموا من هذا الحديث العموم - [00:31:13](#)

ولذلك اه قال جابر رضي الله عنه كما صح عنه في الاثر اه انهم كانوا يبنزعنون ذلك من الغلام ويعطونه الجواري اي الحرير. فإذا وجدوا الغلام قد لبس الحرير نزعوا منه ذلك واعطوه للجارية - [00:31:35](#)

وهذا كما ذكرنا يدل على ان الاصل في الرجل ان يكون مخشوشا والصبي وان كان غير مكلف لكن يكلف بغير مكلف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلة لسبع - [00:31:57](#)

واضربوهم عليها لعشر فكفل بغير المكلف وعند الشافعية تفصيل بين ان يكون الصبي مميزا وهو في سن السابعة فاكثر وبين ان يكون دون التمييز. وايا ما كان فجمهور العلماء رحمهم الله - [00:32:13](#)

على منع الصغير والكبير من الرجال من الحرير والديباج واستدلوا بعموم هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوها الحرير ولا الديباج وكذلك ايضا غيره من الاحاديث الاخرى التي وردت في الدالة على تحريم - [00:32:34](#)

الحرير لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يكون للصغير او يكون للكبير وهذا اقوى وهو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله يقول عليه الصلاة والسلام نعم قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوها الحرير ولا الديباج - [00:32:56](#)

ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا لا ناهية وذلك ما تقدم معنا على تحريم الشرب في اواني الذهب والفضة وهذا النهي محمول على ظاهره الموجب للتحريم - [00:33:21](#)

حتى يدل الدليل على الكراهة سواء كان الدليل بقرينة في النص لو كان الدليل من خارج النص تأويلا وعليه فان هذا النهي يدل على تحريم الشرب في انية الذهب والفضة - [00:33:54](#)

الشرب في انية الذهب كأن تكون من الكيزان والكؤوس ونحوها حتى ولو كانت من الاواني الكبيرة وهذا المقطع في نهيه عليه الصلاة والسلام عن الشرب في انية الذهب والفضة هو الذي يعنيها - [00:34:13](#)

من ايراد الحديث في هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في انية الذهب والفضة فإذا كان الأكل والشرب من الضروريات الاشياء التي يحتاجها الانسان حاجة ماسة فلا يمكن ان - [00:34:36](#)

بدون طعام وشراب ومع ذلك نهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستعمال ان ينهى عن استعمال الاواني فيما دونها من باب اولى واحرى مثل الوضوء ومثل ان يغتسل من اواني الذهب والفضة - [00:34:58](#)

فككونه عليه الصلاة والسلام يحرم على المسلم ان يأكل في في صاحف في اواني الذهب والفضة وفي صاحفهما وينهى عن الشرب بانية الذهب والفضة فان هذا يدل على انه من باب اولى واحرى - [00:35:18](#)

الا تستعمل هذه الاواني في الوضوء والغسل اه سواء كان الغسل واجبا او او مستحبها او كان غسل نظافة او نحو ذلك او للتبريد ونحو ذلك فجميع هذا محرم فلا يجوز للمسلم ان يتوضأ من ابريق مصنوع من الذهب - [00:35:38](#)

ولا من ابريق مصنوع من الفضة ولا يجوز له ان يتواضأ من قصعة او من اه من اه كأس كوز اه من ذهب او فضة بل عليه ان يتقي ذلك ويجتنبه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:01](#)

بين ذلك في حديثنا عن الاصل وكذلك ايضا في حكم الاواني ان تكون صنابير الماء كأن تكون نفس الصنابير او التي المجاري التي يجري فيها الماء مثل مواصير ونحوها كما هو موجود في زماننا تكون من الذهب او الفضة - [00:36:21](#)

ونهي عليه الصلاة والسلام على هذا الوجه يشمل ما اذا كان الاناء في الاصل من الذهب والفضة او كان مطليا بالذهب والفضة فحكم المطلي بالذهب والفضة حكم ما كان من الذهب والفضة - [00:36:45](#)

وهكذا سواء كان من الصنابير او كان من غيرها وهكذا الاحواض اذا طليت احواض الماء مثل البرك والمسابح اذا طلي داخلها بالذهب او طلي بالفضة حرم استعمالها والاغتسال فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:37:03](#)

عن استعمال جعل هذا الحديث اصلا في النهي عن استعمال اواني الذهب ومادة الذهب والفضة على هذه الوجوه وهذا النهي اذا كانت اذا كان الاناء من الذهب او الفضة واستعمله الانسان في مأكل او مشرب فانه اثم - [00:37:27](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وهذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب هو في اعلى درجات التحرير اي ان الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة - [00:37:51](#)

يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب والدليل على ذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها وارضاها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب الذي يشرب في انية الفضة - [00:38:07](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم نسأل الله السلام والعافية الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولذلك قال العلماء هذا الحديث يدل على ان استعمال هذه الاواني على هذا الوجه المحرم يعتبر كبيرة - [00:38:26](#)

من كبائر الذنوب ولا يشترط في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تأكلوا في صحفهما الصحاف جمع الصحفة الصحفة في ثلاثة اشخاص واربعة اشخاص وتكون مثل ما يسمى في زماننا بالتبس الصغير - [00:38:51](#)

الذى يأكل منه الثلاثة والرابعة ليس الامر خاص بالاواني التي يوضع فيها الاكل والشرب. بل يشمل ذلك الملاعق ونحوها. لانه في معنى ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وبينه - [00:39:10](#)

وعليه فانه يتقي الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة سواء كانت في الاصل من الذهب والفضة او كانت مطلية بالذهب والفضة سواء كانت اذا طليت الاكثر من غير الذهب والفضة كالنحاس - [00:39:25](#)

لو كان الاكثر من الذهب والفضة للعموم وفي نهي عليه الصلاة والسلام بقوله ولا تأكلوا في صحفها المراد في صحفهما اي صحاف الذهب والفضة وافرد في قوله صحفها وهذا معروف في لسان العرب انهم يعيدون المفرد الى المثنى - [00:39:46](#)

قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاصل ولا ينفقونهما في سبيل الله فافرد وقال ولا ينفقونها. وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا ولا تأكلوا - [00:40:09](#)

في صحفها اي صراف الذهب وصحف الفضة وفي الحديث جملة من المسائل ان شاء الله سنكملاها في الدرس القادم نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والله تعالى اعلم - [00:40:27](#)